الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ 47796.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018/01/29

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/02/27 تحت عدد 30501 من الاستاذ "ف. ب. ح." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة "ا. ت. و ت. س." في شخص ممثلها القانوني القاطن ب**** جربة التي اختارت محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ "ف. ب. ح". الكائن ب**** جربة .

ضد :

شركة "ك. ش." في شخص ممثلها القانوني القاطن مقرها ب**** ضفاف البحيرة تونس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 79418 الصادر بتاريخ 2015/12/30 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها و الزام هذه الاخيرة بان تؤدي للمستانفة ستمائة دينار (600د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة عن الطورين و رفض الاستئناف العرضي موضوعا /

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر. ج." حسب محضره عدد 77319 بتاريخ 2017/03/14 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/03/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم الادلاء بعلامة البلوغ .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت و تم الادلاء بعلامة البلوغ مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل المعقبة الآن عارضة بواسطة محاميها انها اتفقت مع المطلوبة على تزويدها بمجموعة من الكراسي و الطاولات لتاثيث مركبها الترفيهي " ف. " الكائن ب****بثمن جملي قدره 30991.820د و بدخول المركب حيز الاشغال فوجئت المدعية بوجود العديد من العيوب بالبضاعة المباعة لها و سرعة تلفها و عدم تلائمها و الوصف المزعوم من المطلوبة باعتبارها ماركة عالمية و غير قابلة للتلف و التعيب و الكسر وهو ما ادى بالمدعية الى معاينة ذلك عن طريق عدل التنفيذ "ا. ح." حسب محضره 12261 في 2013/01/16 ثم استصدار اذن على عريضة تحت عدد 3561 عن ابتدائية تونس في 2013/03/07 و تم تعيين الخبير "ح. ع." الذي اكد بتقريره ان البضاعة بها عيوب صنع

وهي غير قابلة للاصلاح و تعتبر من العيوب التي تنقص من قيمة المبيع نقصا محسوسا فضلا عن ان القيمة الحقيقية للبضاعة تساوي 15360.د و اعتبار لكون الثمن المدفوع هو 30991.820د و ان قيمة البضاعة لما تشمله من عيوب يساوي 15360د و العيوب تقدر ب 15640د و لان المطلوبة تعد محترفة في المجال و قد اضرت بالمدعية ماديا جراء عيوب الصنع و فوات الوصف لذلك يطلب الزامها طبقا لاحكام الفصل 655 م ا ع طبق الطلبات .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 32522 بتاريخ 2014/05/22 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م القانوني بان تؤدي للمدعية في ش م القانوني المبالغ المالية التالية : 1/ 15640د لقاء عيوب المبيع .

2/ مائة دينار اجرة محاماة لاستصدار الاذن على العريضة عدد 3651 في 2013/03/07 .

3/ خمسمائة دينار لقاء اجرة الاختبار المعدلة .

4/ ثلاثمائة دينار عن اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا .

فاستانفه المطلوب و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانف بواسطة نائبه الاستاذ "ف. ب. ح." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/ في الانحراف بالتعليل و فساد الاستدلال و هضم حقوق الدفاع .

قولا ان المحكمة المطعون في حكمها ناقشت الاجل الوارد بالفصل 672 من م ا ع هل انه اجل سقوط ام اجل تقادم رغم ان المشرع اردف صلب الفصل 673 من م ا ع استثناءا انه لا يمكن ان يحتج بالاجال المذكورة بالفصل 672 من م ا ع لبائع المحترف المساوي للبائع المدلس

باعتبار علمه المفترض بعيوب مبيعه الا ان المحكمة ناقشت ما لم يكن موضع خلاف و تناست مناقشة الدفوع الهامة و التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية سلبا او ايجابا .

2/ في خرق احكام الفصل 653 من م ا ع و سوء التعليل :

قولا ان المحكمة المطعون في حكمها افترضت و سلمت ان احكام الفصلين 652 و 672 م ا ع لا تسري في صورة العلاقة بين منوبته و البائع المحترف المعقب ضدها الا انها اعملت احكام الفصل 653 من نفس المجلة . و انه بمراجعة هذا الفصل فان المشرع لم يرتب جزاءا لسقوط القيام لان لفظ حلا و فورا لا تعني سوى السرعة في تحقيق العيب و كان على المحكمة ان تبين المدة التي تراها للقول ان الامر لم يكن في الاجال متى ينضاف الى ذلك ان عدم اخطار البائع لا يترتب عليه الا تعويض الخسارة حسب النص المذكور لا السقوط . اضافة الى ذلك فان اعلام البائع و القيام بما اوجبته احكام الفصل 652 من م ا ع لا سقوط فيها الا في اطار اجل العام باعتبار ان البائع المحترف يعد بائعا مدلسا تطبيقا لاحكام الفصل 655 من م ا ع .

3/ في خرق احكام الفصلين 652 و 673 من م ا ع

قولا انه من الثابت في مادة ضمان العيوب ان البائع المحترف ضامن لجميع العيوب التي تعتري بضاعته و شدد المشرع في هذا الضمان في احكام الفصل 673 من م ا ع و اعتبر انه لا يمكن التمسك بالاجال المبينة بالفصل 672 من م ا ع و بالتالي لا سقوط للدعوى الا ضمن اجل العام و لا يستثني المشرع اعلام البائع من هذه القاعدة . و ان من واجب المحكمة في اطار عيوب المبيع ان تبرز او ان تنفي القرينة القانونية في التاجر المحترف العالم بعيوب المبيع المساوي للبيع المدلس للقول بسقوط الاجل من عدمه . و انه بالاضافة الى ذلك فان احكام الفصل 673 من م ا ع اسقطت جميع الاجال من اعلام و تحقيق و قيام و اخضعتها لاجل واحد وهو اجل 15 عام الا ان المحكمة تجاهلت الفصل و كان حكمها في غير

طريقه ضعيف التعليل محرفا للوقائع طالبا على هذا الاساس نقض الحكم المطعون فيه و الاحالة .

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها .

حيث من المتفق عليه فقها و قضاءا ان الفصل 123 من م م م ت اوجب تعليل الاحكام باعتباره امر جوهري لصحتها و لا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا شمل كافة عناصر القضية و ادلتها و كان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل و الرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من ممارسة سلطتها الرقابية .

و حيث ان تعليل الاحكام يجب ان يكون منسجما مع التاويل القانوني للنصوص و بعيدا عن التناقض الذي يورثه ضعفا يمس من صحته

و حيث لا جدال ان المعقب ضده بائع محترف و قد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب ان هذا الصنف من البائعين يعدون كالبائع المدلس لانه يفترض علمهم بوجود العيب , و كان على المحكمة تطبيق احكام الفصل 673 من م ا ع الذي جاء به انه " ليس للبائع المدلس ان يحتج على المشتري بمضي الآجال المبينة في الفصل السابق ..."

و حيث ان تطبيق محكمة القرار المطعون فيه لاحكام الفصل 672 من م ا ع للقول بسقوط الحق في القيام بفوات الاجل رغم ان البائع محترف ينم عن سوء تاويل لاحكام الفصلين 672 و 673 من م ا ع .

و حيث ان سوء تاويل النصوص القانونية و ضعف التعليل يجعله عرضة للنقض و اتجه بناءا عليه نقضه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

و حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

و لهذه الا

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 29 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه